

وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين
المدنيين بالدولة

قرر :

مادة ١ - رخص السيد/عبد العظيم مصطفى محمد ، الرسام من الدرجة
السادسة الفنية (طبقاً للقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١) بالجهاز التنفيذي
لمشروعات التوسيع على مياه السد العالي - بالعمل بطريق الإعارة بأمانة
مدينة الرياض بالملكة العربية السعودية في الفترة من ١٩٦٤/٧/١
إلى ١٩٦٥/٢/١٩ على أن يوقف صرف مأهنته من الجهة الناج لها ويحفظ
له بحقه في التأمين والمعاش والملاوات والترقيات طول مدة إعارته .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ منفردة ١٣٨٥ (١٤ يونيو ١٩٧٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٥٨ لسنة ١٩٦٥

برفع الحراسة عن أموال ومتلكات السيد / موسي دستم إبراهيم حسن
وما به

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧١١ لسنة ١٩٦٥

يفصل طبيب الصحة المدرسية بمنطقة كفر الشيخ الطبية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور

وعلم القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين
بالدولة

قرر :

مادة ١ - يفصل من الخدمة السيد / الدكتور كمال أحمد أبو القبط
طبيب الصحة المدرسية بمنطقة كفر الشيخ الطبية ، مع حفظ حقه في
المعاش أو المكافأة .

مادة ٢ - على نائب رئيس الوزراء للإدارة المحلية والخدمات تنفيذ
هذا القرار

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ منفردة ١٣٨٥ (١٢ يونيو ١٩٧٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٣٦ لسنة ١٩٦٥

بشأن إعارة رسام بالجهاز التنفيذي لمشروعات التوسيع على مياه السد العالي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى رئيس الوزراء اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذها

صدر براسة الجمهورية في ٢٩ صفر ١٢٨٥ (٢٩ يوليوز ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

وعلـى القانون رقم ١١٩ لـسنة ١٩٦٤ بـ شأن بعض التدابير الخاتمة بـأمن الدولة ؟

وعلـى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لـسنة ١٩٦٥ بـفرض الحراسة علـى أموال ومتلكات بعض الأشخاص ؟

قرار :

مادة ١ - ترفع الحراسة عن أموال ومتلكات السيد / موسى رضمـ إبراهيم حسن وعائلته .